



ضوابط استخراج شهادات الميلاد

أولاً الأطفال حديثي الولادة :-

- (١) إخبارية ولادة وفي حالة العدم اشهاد شرعي او اقرار مشفوع باليمين.
- (٢) الرقم الوطني للوالد.
- (٣) الرقم الوطني للوالدة.
- (٤) قسيمة الزواج.
- (٥) التحرى مع والد مقدم الطلب.
- (٦) سداد الرسوم المقررة من وزارة المالية.

ثانياً شهادة ميلاد بدل فاقد:-

- (١) حضور مقدم الطلب شخصياً.
- (٢) احضار صورة من شهادة الميلاد ومراجعتها في النظام (إن وجدت).
- (٣) احضار الرقم الوطنى.
- (٤) احضار شاهد عصب.
- (٥) سداد الرسوم المقررة.

ثالثاً ساقطى القيد:-

- (١) احضار الرقم الوطنى.
- (٢) احضار اشهاد شرعى أو اقرار مشفوع باليمين.
- (٣) احضار شاهد عصب.
- (٤) سداد الرسوم المقررة.

رابعاً مواليد الخارج (سودنة شهادة الميلاد الأجنبية):-

- (١) احضار شهادة الميلاد الأجنبية.
- (٢) الرقم الوطنى للوالد.
- (٣) الرقم الوطنى للوالدة.
- (٤) قسيمة زواج.
- (٥) التحرى مع احد الوالدين إذا كان مقدم الطلب قاصر.
- (٦) التحرى مع مقدم الطلب وشاهد عصب إذا كان مقدم الطلب غير قاصر.
- (٧) سداد الرسوم المقررة.